

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الطابع	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
143	مرسوم رقم 2.15.988 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8573 بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.....
144	مرسوم رقم 2.15.989 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8560 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع النقل الحضري.....
144	اتفاق قرض بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية.
144	مرسوم رقم 2.15.980 صادر في 6 من ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 132.000.000 دولار أمريكي، المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثاني من برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.....
صفحة	نصوص عامة
138	الساحل. مرسوم رقم 2.15.769 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وعدد أعضاء واختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية وكيفيات إعداد المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل.....
143	اتفاقيات قروض بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. مرسوم رقم 2.15.978 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8544 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة الشفافية والمساءلة (حكاية II).....

صفحة	صفحة
1437	السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
155	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 صادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضر التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....
156	1437 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....
156	1436 قرار لوزير الصحة رقم 4140.15 صادر في 15 من ذي الحجة (29 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
156	1437 قرار لرئيس الحكومة رقم 3.314.15 صادر في 3 ربيع الأول (15 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
156	1436 قرار لوزير الصحة رقم 4140.15 صادر في 15 من ذي الحجة (29 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
156	1437 قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4152.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.....
157	1437 قرار لوزير الداخلية رقم 4159.15 صادر في 28 من صفر (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
157	1437 قرار لوزير الداخلية رقم 4160.15 صادر في 28 من صفر (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
158	1437 قرار لوزير الداخلية رقم 4154.15 صادر في 2 ربيع الأول (14 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
158	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 4153.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.....
159	تعيين أمرتين مساعدين بالصرف.
159	قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2797.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين أمرتين مساعدين بالصرف.....
159	المعادلات بين الشهادات.
159	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3670.15 صادر في 16 من محرم 1437 (30 أكتوبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
160	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3758.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
160	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3770.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
161	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
145	1437 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....
148	1437 قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.....
150	1437 قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3897.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة الحكام المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
150	1436 مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3265.15 صادر في 21 من ذي الحجة (5 أكتوبر 2015) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
نصوص خاصة	
المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».	
مرسوم رقم 2.15.923 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».....	
شركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيكيا - البحر الأبيض المتوسط. - إذن بإحداث فرع بدولة الكويت ديفوار.	
مرسوم رقم 2.15.924 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن لشركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيكيا - البحر الأبيض المتوسط المسماة «مارشيكيا ميد» (Marchica Med) بإحداث فرع تابع لها بدولة الكويت ديفوار.....	
القرض العقاري والسياحي وصندوق الإيداع والتدبير. - إذن بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي.	
مرسوم رقم 2.15.946 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالإذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي.....	
الموافقة على تصاميم التهيئة والأنظمة المتعلقة بها.	
مرسوم رقم 2.15.883 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	
مرسوم رقم 2.15.884 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....	

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3841.15 صادر في
4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي
أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في
حيازته.....

165

شركة «Normacert SARL» - اعتماد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3931.15 صادر في 14 من صفر 1437
(26 نوفمبر 2015) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «Normacert SARL»
للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة
ومراقبتها.....

166

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4149.15 صادر في 27 من صفر 1437
(9 ديسمبر 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الهندسة المعمارية.....

166

الناضور - إذن بالتخلي عن ملكية عقارات.

قرار لعامل إقليم الناضور رقم 3842.15 صادر في 24 من ذي الحجة 1436
(8 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية العقار
اللازم لهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكافسد تكميره (مشاريع هيئة
منطقة أركمان).....

167

قرار لعامل إقليم الناضور رقم 3364.15 صادر في 29 من ذي الحجة 1436
(13 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي بأذن بالتخلي عن ملكية
العقارات اللازمة لهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكافسد تكميره
(مشروع هيئة وإعادة هيكلة حي بوغورورو بمدينة الناضور).....

171

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4112.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4114.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4115.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4116.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4117.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4118.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

164

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4119.15 صادر
في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين
الشهادات.....

164

تعيين عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة منقولة ملكيتها إلى
الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 3840.15 صادر في 4 صفر 1437
(16 نوفمبر 2015) بتعيين المقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة
المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.....

165

نصوص عامة

- النقل:
- السكنى وسياسة المدينة:
- التعمير وإعداد التراب الوطني:
- السياحة:
- الطاقة والمعادن:
- الماء:
- البيئة:
- الصحة:
- الفلاحة:
- الصيد البحري وتربية الأحياء المائية:
- الصناعة:
- الثقافة:
- الصناعة التقليدية.
- 2. ممثل (1) واحد عن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر:
- 3. مدير الأرصاد الجوية الوطنية أو من يمثله :
- 4. ممثل (1) واحد عن كل مجلس جهة تتوفر على واجهة بحرية:
- 5. ممثل (1) واحد عن كل من المؤسسات العمومية التالية:
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري:
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية:
- المكتب الوطني للصيد البحري:
- المكتب الوطني للماء والكهرباء:
- الوكالة الوطنية للموانئ:
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة:
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم جنوب المملكة:
- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة.

مرسوم رقم 2.15.769 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بشأن تأليف وعدد أعضاء واختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للتدبير المتكامل للساحل واللجان الجهوية وكيفيات إعداد المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.87 بتاريخ 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015)، لاسيما المواد 3 و5 و6 و9 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.13.837 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة الوطنية للتدبير المتكامل للساحل

المادة الأولى

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها رئاسة اللجنة الوطنية للتدبير المتكامل للساحل المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 81.12، التي تبدي رأيها بخصوص مشروع المخطط الوطني للساحل.

تتألف اللجنة الوطنية من الأعضاء الآتي بيانهم:

- 1 - ممثل (1) واحد عن كل إدارة من الإدارات التالية :
 - الداخلية:
 - العدل:
 - الدفاع الوطني:
 - المالية:
 - التجهيز:

المادة 3

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها في جلسات عامة ويمكن لها لأجل معالجة قضايا خاصة، أن تحدث بداخلها لجان مختصة تحدد مهامها وتأليفها وكيفية اشتغالها وأجال تسليم نتائج أشغالها.

تحدد الأجال السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار الأجال المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

المادة 4

تجتمع اللجان المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رؤسائها.

يقدم رؤساء هذه اللجان نتائج أشغالها إلى اللجنة الوطنية أثناء الاجتماع الذي يلي تسليم هذه الأشغال إلى رئيسها.

المادة 5

تجتمع اللجنة الوطنية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، غير أنه إذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل. وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الوطنية رأيا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 6

تتولى مصالح تعيينها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مهام كتابة اللجنة الوطنية.

تساعد الكتابة الرئيس، ولهذا الغرض تهيئ جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس وتسهر على إرسال الاستدعاءات والوثائق المرفقة بها وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وتمسك أرشيف اللجنة.

6 - خمسة (5) ممثلين عن معاهد وهيئات البحث يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بناء على لائحة تقترحها سلطاتهم الحكومية الوصية:

7 - ممثل (1) واحد عن كل من الهيئات المهنية التالية:

- الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب:

- جمعية الغرف الفلاحية:

- فدرالية غرف التجارة والصناعة والخدمات:

- فدرالية غرف الصناعة التقليدية:

- فدرالية غرف الصيد البحري.

8. ممثل (1) واحد عن مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة:

9. خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل يتم تعيينهم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، بناء على لائحة تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني.

لأجل تعيين الأشخاص المشار إليهم في البند 6 أعلاه، يجب الأخذ بعين الاعتبار أشغال البحث في مجال الساحل المنجزة من طرف الهيئة أو المعهد المعني.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة اعتبارا لمعارفه أو كفاءاته.

يسهر الرئيس على حسن سير أشغال اللجنة ويرسل، عند نهاية كل سنة، تقريرا عن أشغال اللجنة الوطنية إلى مجموع أعضائها.

المادة 2

تجتمع اللجنة الوطنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

يوجه الاستدعاء، مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية، داخل أجل ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

الباب الثاني

اللجنة الجهوية

المادة 7

يرأس اللجنة الجهوية، المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 والي الجهة أو ممثله، وتتألف من الأعضاء الآتي بيانهم:

1. رئيس مجلس الجهة المعنية أو ممثله؛

2. رئيس كل مجلس عمالة أو إقليم ورئيس كل جماعة تتوفر على واجهة بحرية أو ممثله؛

3. عامل كل عمالة أو إقليم تتوفر على واجهة بحرية أو ممثله؛

4. ممثل عن المصالح اللامركزية للإدارات المركزية التالية:

-التجهيز؛

-العدل؛

-الدفاع الوطني؛

-النقل؛

-السكنى وسياسة المدينة؛

-التعمير وإعداد التراب الوطني؛

-السياحة؛

-الطاقة والمعادن؛

-الماء؛

-البيئة؛

-الصحة؛

-الفلاحة؛

-الصيد البحري وتربية الأحياء المائية؛

-الصناعة؛

-الثقافة؛

-الصناعة التقليدية.

5. الممثل الجهوي للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

6. الممثل الجهوي لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية؛

7. ممثل جهوي (1) واحد عن كل من المؤسسات العمومية التالية:

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية؛

- المكتب الوطني للصيد البحري؛

- الوكالة الوطنية للموانئ؛

- وكالة الحوض المائي المعنية.

8. ممثل (1) واحد عن كل وكالة مستقلة أو شركة مفوض لها مكلفة بتدبير مصالح التطهير السائل بالجهة؛

9. ممثل (1) واحد عن كل غرفة من غرف الصيد البحري بالجهة المعنية؛

10. ممثل عن كل مؤسسة عمومية، غير تلك المشار إليها أعلاه، المتواجدة بالجهة وتمارس أنشطة ذات علاقة بالساحل؛

11. ثلاثة (3) ممثلين عن معاهد وهيئات البحث بالجهة، يتم تعيينهم من طرف والي الجهة بناء على لائحة تقترحها سلطاتهم الحكومية الوصية؛

12. الممثل الجهوي للكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب؛

13. خمسة (5) ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الساحل بالجهة، يعينهم والي الجهة، بناء على لائحة تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة.

لأجل تعيين الأشخاص المشار إليهم في البند 11 أعلاه، يجب الأخذ بعين الاعتبار أشغال البحث في مجال الساحل المنجزة من طرف الهيئة أو المعهد المعني.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو كل شخص يرى فائدة في حضوره للمشاركة بصفة استشارية في أشغال هذه اللجنة اعتباراً لمعارفه أو كفاءاته.

يسهر الرئيس على حسن سير أشغال اللجنة ويرسل، عند نهاية كل سنة، تقريراً عن أشغال اللجنة الجهوية إلى جميع أعضائها وإلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 8

يعهد إلى الممثل الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة بمهام كتابة اللجنة الجهوية.

تساعد الكتابة رئيس اللجنة الجهوية. ولهذا الغرض تبنى جدول أعمال الاجتماعات الذي تعرضه على الرئيس وتسهر على إرسال الإستدعاءات والوثائق المرفقة بها وتعد محاضر الاجتماعات وتعمل على توقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وتمسك أرشيف اللجنة الجهوية.

المادة 9

تجتمع اللجنة الجهوية. كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها.

يوجه الاستدعاء، مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل الالكترونية. داخل أجل (30) ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 10

تعقد اللجنة الجهوية اجتماعاتها في جلسات عامة ويمكن لها لأجل معالجة قضايا خاصة، أن تحدث بداخلها لجانا مختصة تحدد مهامها وتأليفها وكيفية اشتغالها وأجال تسليم نتائج أشغالها. تحدد الأجال السالفة الذكر أخذا بعين الاعتبار الأجال المنصوص عليها في المادة 18 أدناه.

المادة 11

تجتمع هذه اللجان المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رؤسائها. يقدم رؤساء هذه اللجان نتائج أشغالها إلى اللجنة الوطنية أثناء الاجتماع الذي يلي تسليم هذه الأشغال إلى رئيسها.

المادة 12

تجتمع اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، غير أنه إذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل. وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الجهوية رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

الباب الثالث

كيفية إعداد المخطط الوطني والتصميم الجهوي

للساحل

الفرع الأول

المخطط الوطني للساحل

المادة 13

يعد مشروع المخطط الوطني للساحل المنصوص عليه في المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أخذا بعين الاعتبار المبادئ والأهداف المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 14

يرسل رئيس اللجنة الوطنية مشروع المخطط الوطني للساحل إلى أعضاء اللجنة الوطنية مرفقا بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 15

يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها حول مشروع المخطط الوطني للساحل داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهذه اللجنة لتقديم مشروع المخطط، أو داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، في حالة إحداث لجنة أو عدة لجان مختصة، يحتسب ابتداء من تاريخ إرسال أشغال هذه اللجان إلى رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 19

يرسل والي الجهة رأي اللجنة الجهوية حول مشروع التصميم الجهوي للساحل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة داخل أجل عشرة (10) أيام.

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة الرأي المذكور ومشروع التصميم الجهوي للساحل إلى اللجنة الوطنية قصد استطلاع رأيها طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 81.12. ويجب عندئذ، استدعاء اللجنة المذكورة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يجب على اللجنة الوطنية أن تبدي رأيها في شأن مشروع التصميم الجهوي داخل أجل لا يتعدى 45 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والي الجهة برأي اللجنة الوطنية في أقرب الأجال.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 20

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة، كل سنة، تقريرا حول مدى تقدم تنفيذ المخطط الوطني والتصاميم الجهوية للساحل الذي تعرضه على الحكومة.

المادة 21

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة ووزير الداخلية كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء : عبد القادر عامرة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء

والبيئة المكلفة بالبيئة.

الإمضاء : حكيمه الحيطي.

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على اللجنة أن تبدي رأيها داخل أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ أول اجتماع تعقده.

الفرع الثاني

التصميم الجهوي للساحل

المادة 16

يعد مشروع التصميم الجهوي للساحل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 81.12 من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 17

يرسل رئيس اللجنة الجهوية مشروع التصميم الجهوي للساحل إلى أعضاء اللجنة مرفقا بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 18

يجب على اللجنة الجهوية أن تبدي رأيها حول مشروع التصميم الجهوي للساحل داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ انعقاد أول اجتماع لهذه اللجنة المخصص لتقديم مشروع هذا التصميم، أو داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، في حالة إحداث لجنة أو عدة لجان مختصة، يحتسب ابتداء من تاريخ إرسال أشغال هذه اللجان إلى رئيس اللجنة الجهوية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على اللجنة أن تبدي رأيها في أجل أقصاه تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ أول اجتماع تعقده.

مرسوم رقم 2.15.988 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8573 بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-8573 بمبلغ ثلاثمائة مليون دولار أمريكي (300.000.000 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني لسياسة التنمية المتعلق بالنمو الأخضر التضامني.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.978 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالموافقة على الاتفاق رقم MA-8544 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة الشفافية والمساءلة (حكامة II).

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه :

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA-8544 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 2 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الثاني المتعلق بسياسة الشفافية والمساءلة (حكامة II).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.980 صادر في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض بمبلغ 132.000.000 دولار أمريكي. المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثاني من برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض بمبلغ 132.000.000 دولار أمريكي، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 15 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الأفريقي للتنمية، لتمويل الشطر الثاني من برنامج دعم مخطط المغرب الأخضر.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1437 (18 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.989 صادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8560 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع النقل الحضري.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادة 45 منه :

وعلى البند 41 من قانون المالية رقم 26.81 لسنة 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MA-8560 بمبلغ مائتي مليون دولار أمريكي (200.000.000 دولار أمريكي)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2015 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص برنامج دعم قطاع النقل الحضري.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 صادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة

المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضرات التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.15.219 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07

المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لاسيما المادة 2 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.15.219 المشار إليه أعلاه، والتي يسلمها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ويجب أن يتوفر عليها و يحملها بشكل ظاهر، أثناء مزاولة مهامهم، الأعوان المشار إليهم في المادة الأولى من نفس المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3578.15 الصادر في 20 من محرم 1437 (3 نوفمبر 2015) بتحديد نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين المحررين للمحاضرين التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

نموذج البطاقة المهنية للعون المؤهل المحرر للمحاضر

Recto

Photo d'identité	المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC 
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires	
بطاقة العون المؤهل المحرر للمحاضر Carte d'agent habilité verbalisateur	
رقم..... N°.....	
مرجع أداء اليمين القانونية Référence d'assermentation	
تسلم للسيدة / السيد :..... Délivrée à Mme/M. :.....	
رقم بطاقة التعريف الوطنية :..... N° de la CIN :.....	
الوظيفة :..... Fonction :.....	
المصلحة :..... Service :.....	
الرباط، في..... Rabat, Le.....	
Le Directeur Général	المدير العام

Verso**المراجع القانونية
Références légales**

بناء على القانون رقم 25.08 بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) لاسيما المادة 3 منه؛

Vu la loi n°25-08 portant création de l'Office national de sécurité sanitaire des produits alimentaires promulguée par le dahir n°1-09-20 du 22 safar 1430 (18 février 2009), notamment son article 3 ;

وعلى القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لاسيما المادة 21 منه.

Vu la loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires promulguée par le dahir n°1-10-08 du 26 safar 1431 (11 février 2010), notamment son article 21.

أعوان السلطة العمومية مطالبون بتقديم يد العون والمساعدة لحاملة/حامل هذه البطاقة من أجل مواولة مهامها/مهامه

Les agents de la force publique sont requis de prêter aide et assistance au porteur de cette carte pour l'accomplissement de sa mission

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات

الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07

المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولاسيما المادة 74 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول الملحق بهذا القرار قائمة المختبرات الخاصة المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات

الغذائية، المنصوص عليها في المادة 74 من المرسوم 2.10.473 المشار إليه أعلاه.

ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على الموقع الإلكتروني للمكتب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق
 بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3873.15 الصادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة المختبرات الخاصة المقدمة من قبل المكتب الوطني للمنتجات الغذائية.
 الصحة للمنتجات الغذائية.

قائمة المختبرات الخاصة المقدمة من قبل المكتب الوطني للصحة للمنتجات الغذائية

الرقم	التهاتف	العنوان	رقم الاعتماد	نوع التحليل(*)	مجال الأنشطة	اسم المختبر
037759500	037754080	19، زقة الرييفة، الطيران، الرباط 10000	1/2013	التحاليل الكيميائية لمنتجات الصيد (Histamine et ABVT)	الصحة الغذائية	Agro Analyses Maroc
0522204743	0522267242 et 0522481978	اقامة بلمتور، الطابق الثالث، 21 ساحة بلمتور، حي المستشفيات 20100 الدار البيضاء	2/2013	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية التحاليل الميكروبيولوجية للمياه والمصنعة الغذائية	الصحة الغذائية تفليحة مياه قطاعي تربية الماشية والمصنعة الغذائية	Charles Nicole
0522358364	0522346890/9 5	1، شارع بلكراف، كلم 10.5 طريق زققة سيدي الترنوصي الدار البيضاء	1/2014	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية التحاليل الميكروبيولوجية للمياه	الصحة الغذائية تفليحة المياه قطاعي تربية الماشية والمصنعة الغذائية	LABOMAG
-	0522964747	تجزئة الرحقة، طريق الجديدة، كلم 29.5 حد السوالم	1/2015	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية التحاليل الميكروبيولوجية للهواء التحاليل الميكروبيولوجية للأجسام التحاليل الميكروبيولوجية للمياه	الصحة الغذائية ميكروبيولوجية للهواء ميكروبيولوجية للأجسام تفليحة مياه قطاعي تربية الماشية والمصنعة الغذائية	AGROVET LABO
0522236729	0522234780	50، زقة المرتضى، الطابق الأول، النخيل الدار البيضاء	2/2015	التحاليل الميكروبيولوجية للمنتجات الغذائية	الصحة الغذائية	CASALAB FOOD ANALYSIS

(*) تسميات التحليل و مراجع النتائج مبنية في مجال الاعتماد المنوح للمختبر

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3265.15 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس :

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد يوم 23 ديسمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6428 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1437

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 3897.15 صادر في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015) بتحديد قائمة الحكام

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 568 منه :

واعتمادا على اقتراحات المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 568 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد كما يلي قائمة الحكام المكلفين بالتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية :

- السيد ادريس هجر :

- السيد محمد سعيد بناني :

- السيد عبد العزيز عظوم :

- السيد موحى عجلي :

- السيد محمد الشرقاني :

- السيد عبد العزيز عتيقي :

- السيد محمد القري اليوسفي :

- السيد رشيد الفيلاي المكناسي :

- السيد عمر ابن بادا :

- السيد محمد إمتيل :

- السيد العربي كولو :

- السيد علي بوفوس :

- السيد حسن بنعدي.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 568 السالفة الذكر، تراجع اللائحة المذكورة مرة كل ثلاث سنوات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1437 (20 نوفمبر 2015).

الإمضاء : عبد السلام الصديقي.

نصوص خاصة

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع، وفي مقدمتها تعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في منطقة أمريكا الشمالية والحفاظ على علاقات مميزة مع المؤسسات الدولية وشركاء المجموعة في المنطقة:

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية .

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقع بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.923 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

رئيس الحكومة .

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP Research Services, LLC».

لهذا الغرض، وفي إطار التنمية الدولية لشركة المجمع الشريف للفوسفاط، قرر مجلس إدارة هذه الأخيرة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 فبراير 2011، إنشاء مؤسسة تمثل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط في أمريكا الشمالية.

وستساعد هذه المؤسسة في ربط الاتصال مع الزبناء الحاليين والمحتملين للمجمع الشريف للفوسفاط والحفاظ على علاقات دائمة ومميزة مع الزبناء وشركاء مجموعة هذا المجمع وتسهيل اليقظة الاستراتيجية وتوطيد العلاقة مع المحللين الماليين والتفاعل مع المستثمرين على الصعيد الدولي. وستمكن هذه المؤسسة، بفضل قربها من الميدان، من جمع المعلومات ذات أهمية كبرى بطريقة أسرع، بما في ذلك تتبع التطورات التي تهم القطاع والنصوص التنظيمية المعمول بها.

هذه المؤسسة التي سيتم إحداثها تحت اسم «الم.ش.ف - خدمات وبحث» «OCP Research Services, LLC» ستأخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، برأسمال إجمالي يبلغ 270.000 دولار أمريكي، أي ما يعادل تقريبا 2.600.000 درهم، يملكه المجمع الشريف للفوسفاط بنسبة 100%. ويتمثل نشاطها الرئيسي في تمثيل مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط لدى زبائنها في منطقة أمريكا الشمالية ولدى المجتمع المالي والمؤسسات الدولية وشركاء آخرين.

للقيام بذلك، وبناء على القرارات المتخذة من طرف الهيئات المقررة لـ «مارشيك ميد» بتاريخ 19 أكتوبر 2015، سيتم إحداث وحدة دائمة في أبيدجان، على شكل فرع تابع لها يخضع للقوانين المعمول بها بدولة الكوت ديفوار، والذي سترصد له الوسائل المادية والبشرية اللازمة للقيام بالمهام المذكورة أعلاه وذلك وفقا للاتفاق الذي تم توقيعه لهذا الغرض مع الحكومة الإيفوارية.

للتذكير، فقد تم إحداث شركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيك - البحر الأبيض المتوسط المسماة «مارشيك ميد» (Marchica Med) بموجب المرسوم رقم 2.08.76 الصادر في 5 مارس 2008 وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

بالنظر إلى الأهداف المسطرة لهذا المشروع وبناء على ما سبق، يقترح إحالة مشروع المرسوم الذي يأذن لشركة «مارشيك ميد» بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار، على السيد رئيس الحكومة، قصد التوقيع، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما تم تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «مارشيك ميد» بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كبران.

وقعه بالمطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.924 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بالإذن لشركة تنمية البحيرة الشاطئية مارشيك - البحر الأبيض المتوسط المسماة «مارشيك ميد» (Marchica Med) بإحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار.

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

تطلب شركة «مارشيك ميد» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث فرع تابع لها بدولة الكوت ديفوار، يعهد له بتنفيذ المهام الموكلة للشركة السالفة الذكر في إطار إنجاز مشروع حماية وتثمين خليج كوكودي بأبيدجان.

ويأتي هذا المشروع تجسيدا لإرادة المملكة المغربية وجمهورية الكوت ديفوار في إقامة شراكة تهدف للمساهمة في تنمية هذا البلد وذلك من خلال إطلاق مشاريع مهيكلية في قطاعات الصناعة والفلاحة والعلوم والتكنولوجيا والبنيات التحتية.

في هذا الإطار، تم التوقيع على اتفاقيات شراكة بين حكومة الكوت ديفوار وشركة «مارشيك ميد» وعدد من الشركاء التقنيين والماليين من كلا البلدين، تتعلق أساسا بكيفية تمويل وإنجاز هذا المشروع المهيكل الذي يهم حماية وتثمين خليج كوكودي، الذي يشكل منطقة حيوية تكتسي رمزية كبيرة في أبيدجان.

ولتمويل هذا المشروع، تم تكليف بنك مغربي من طرف حكومة دولة الكوت ديفوار لتعبئة مبلغ مالي بقيمة 150 مليون يورو يتضمن قرضا أوليا قيمته 15 مليون يورو لإنجاز الأشغال ذات الأولوية.

ويكمن دور شركة «مارشيك ميد» في مواكبة صاحب المشروع، أي كل من وزارتي البنيات التحتية الاقتصادية والبناء والسكن والتطهير والتعمير التابعتين لدولة الكوت ديفوار، وذلك طبقا لشروط العقد الموقع في هذا الصدد بين الشركة السالفة الذكر والحكومة الإيفوارية. وستتكلف كذلك الشركة المذكورة بتقديم الخبرة في مجالات التعمير والهندسة المعمارية والبنيات التحتية.

نظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وكذا مقتضيات القانون رقم 103.12 السالف الذكر الذي يوفر إمكانية خلق أبناء تشاركية: وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه:

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية .

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير المساهمة على التوالي بنسب 40% و 20% في رأسمال البنك التشاركي الذي سيتم إحداثه بشراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقع بالمطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.883 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992):

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

مرسوم رقم 2.15.946 صادر في 5 ربيع الأول 1437 (17 ديسمبر 2015) بالإذن لكل من القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال بنك تشاركي.

رئيس الحكومة .

بيان الأسباب:

يطلب القرض العقاري والسياحي (CIH BANK) وصندوق الإيداع والتدبير الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة بنسب 40% و 20% على التوالي في رأسمال بنك تشاركي سيتم إحداثه في إطار القانون رقم 103.12، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014، المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

في هذا الصدد، فقد تم اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث هذا البنك المخصص لهذا النشاط الجديد في إطار شراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB) الذي يتوخى تطوير خبرته في المغرب في هذا المجال، حيث توجت هذه الشراكة بإبرام ميثاق المساهمين الذي تم المصادقة عليه من قبل الشركاء المعنيين.

ويطمح البنك المزمع إحداثه إلى المساهمة في الولوج إلى الخدمات البنكية لفائدة شريحة عريضة للسكان وذلك من خلال استقطاب زبناء جدد، مما سيمكن من الرفع من الادخار البنكي وكذا تقديم عرض تكميلي فيما يخص منتوجات الادخار والتمويل لفائدة الزبناء الذين يتوفرون على حسابات بنكية. كما يهدف إحداث هذا البنك إلى وضع صيغ مبتكرة للتمويل التشاركي العقاري مستندا بذلك على خبرة كل من البنك القطري (QIIB) و (CIH BANK) في هذا المجال. كما يطمح هذا البنك التشاركي كذلك إلى احتلال مكانة متميزة في السوق العقاري من خلال تقديم منتوجات ذات تنافسية للولوج إلى الملكية لفائدة الزبناء خاصة في مجال تمويل السكن الاجتماعي.

من جهة أخرى، سيتم إحداث هذا البنك على شكل شركة برأسمال أولي محدود، موزع بين كل من القرض العقاري والسياحي بنسبة 40% وصندوق الإيداع والتدبير بنسبة 20% وبنك قطر الدولي الإسلامي بنسبة 40% ومن المتوقع أن يتم الرفع من رأسمال البنك المزمع إحداثه في مرحلة أولى لئيبيل 600 مليون درهم.

مرسوم رقم 2.15.884 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يوليو 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة الحسيمة خلال الفترة الممتدة من 22 ديسمبر 2014 إلى غاية 23 يناير 2015 بجماعة إزمورن خلال الفترة الممتدة من 5 يناير إلى غاية 4 فبراير 2015 :

وعلى مداورات مجلس جماعة الحسيمة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2015 :

وعلى مداورات مجلس جماعة إزمورن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 مارس 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 28 و 29 ماي 2015 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 أغسطس 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى غاية 2 فبراير 2015 :

وعلى مداورات مجلس جماعة تارجيست المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2015 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 12/2014/AUAH والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة تارجيست بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس جماعة تارجيست تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : ادريس مروان.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2014/AUAH والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة الحسيمة وجزء من المناطق المحيطة بها بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس كل من جماعة الحسيمة وجماعة إزمورن تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : ادريس مرون.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يونيو 2014 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعات ميدلت ومبيلادن وأمرصيد وأيت أزدك خلال الفترة الممتدة من 27 يناير إلى غاية 26 فبراير 2015 :

وعلى مداوات مجلس جماعة ميدلت المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2015 :

وعلى مداوات مجلس جماعة مبيلادن المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015 :

وعلى مداوات مجلس جماعة أيت أزدك المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2015 :

وعلى مداوات مجلس جماعة أمرصيد المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2015 :

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجالس المنعقدة بتاريخ 10 و11 أغسطس 2015 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA/Midelt-02/2014 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ميدلت والمناطق المجاورة لها بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رؤساء كل من جماعات : ميدلت ومبيلادن وأيت أزدك وأمرصيد تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالمطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

الإمضاء : ادريس مرون.

مرسوم رقم 2.15.945 صادر في 16 من ربيع الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة ميدلت والمناطق المجاورة لها بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.412 الصادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

قرار لوزير الصحة رقم 4140.15 صادر في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015) بتغيير القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 901.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 901.12 بتاريخ 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012):

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	الدكتور مصطفى عادل. المدير الجهوي للصحة بجهة كلميم - السمارة بالنيابة.	ولاية جهة كلميم - السمارة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1436 (29 سبتمبر 2015).

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4152.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره:

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.314.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»:

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية:

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد لغليبي، الكاتب العام لإقليم القنيطرة، نائب الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - مفتشية القوات المساعدة شطر الجنوب - في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك برسم الميزانية العامة للمفتشية المذكورة إذا كان مبلغ تلك الصفقات يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 4160.15 صادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين على التصرفات الإدارية التالية :

«- توجيه الإنذار..... :

«- :

«- إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة أم تعذر تبليغه بها :

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
عبد الوهاب نزيه	مركز التوجيه والتخطيط التربوي
.....	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير الداخلية رقم 4159.15 صادر في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية - مفتشية القوات المساعدة شطر الجنوب - في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك برسم الميزانية العامة للمفتشية المذكورة إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 30.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1437 (10 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 4154.15 صادر في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد لغليبي، الكاتب العام لإقليم القنيطرة، المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1437 (14 ديسمبر 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 4153.15 صادر في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1386.15 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة المكلفة بالبيئة :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سمير نسيم، رئيس القسم المالي والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة المكلفة بالبيئة للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1614.14 الصادر في 25 من ربيع الأول 1435 (27 يناير 2014) بتفويض الإمضاء والقرار رقم 3157.14 الصادر في 20 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3670.15 صادر في 16 من محرم 1437 (30 أكتوبر 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2011.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستري في : (Essais à la modélisation, en mécanique

dynamique, thermique et leur couplage)

- Diplôme d'études approfondies des essais à la modélisation, en mécanique dynamique, thermique et leur couplage, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 10 - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST). تخصص : الرياضيات المطبقة لعلوم المهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1437 (30 أكتوبر 2015).

الإمضاء : الحسن الداودي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار لوزير السكنى وسياسة المدينة رقم 2797.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتعيين امرتين مساعدتين بالصرف.

وزير السكنى وسياسة المدينة.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.850 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير السكنى وسياسة المدينة :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدتان المشار إلى مهامهما فيما يلي امرتين مساعدتين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير السكنى وسياسة المدينة برسم الميزانية العامة لوزارة السكنى وسياسة المدينة :

الاختصاص الترابي	الامرتان المساعدتان بالصرف	المحاسبون المكلفون
مديرية التواصل والتعاون ونظم الإعلام بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	مديرة التواصل والتعاون ونظم الإعلام بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	الحازن الوزاري لدى وزارة السكنى وسياسة المدينة.
قسم الشؤون العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	رئيسة قسم الشؤون العامة بوزارة السكنى وسياسة المدينة.	الحازن الوزاري لدى وزارة السكنى وسياسة المدينة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى امرتين المساعدتين بالصرف المشار إليهما أعلاه فقرات الميزانية التي تقومون بصرف النفقات منها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3770.15 صادر في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 17 يونيو 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في «المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....
«- Laurea magistrale in architettura per il progetto
« sostenibile, délivré par politecnico di Torino - Italie -
« le 22 juillet 2014, assorti du laurea in architettura per il
« progetto, délivré par la même école, le 29 février 2012.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1437 (9 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3758.15 صادر في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015) بتنظيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في «المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....
« - Laurea in architettura, délivré par politecnico di Bari,
« Italie - le 10 juillet 2009. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1437 (5 نوفمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4112.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction indus-
trielle et civile الشهادة التالية :

- Qualification of master industrial and residential
construction, research assistant (in construction),
specialized in industrial and residential construction,
délivrée par state higher education institution,
Prydniprov'ska state Academy of civil engineering and
architecture - Ukraine - le 1er juillet 2015, assortie du
qualification of bachelor of construction, specialized
in construction, délivré par la même académie, le 30 juin
2014,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4111.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologie de pro-
duction الشهادة التالية :

- Akademische grad diplom-ingenieur (FH) studiengang
produktionstechnik (production technology), délivré
par technische fachhochschule Berlin, University of
applied sciences, Allemagne, le 9 juillet 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4115.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería
de Obras publicas, délivré par Universitat politecnica de
Valencia, Espagne, le 5 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4114.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Machines et appa-
reils des productions alimentaires الشهادة التالية :

- Qualification d'ingénieur dans la spécialité machines
et appareils des productions alimentaires, délivrée par
l'Université d'Etat technique de Tambov, Fédération de
Russie - le 8 juillet 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4116.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة. تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil,
préparé et délivré au siège de l'École polytechnique,
Université de Montréal - Canada - le 19 juin 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4117.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية. تخصص : Informa-
tique الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of science computer science,
préparé et délivré au siège de Northern Kentucky
University - USA - le 13 décembre 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4119.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie informatique
et statistique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire
de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies,
spécialité : génie informatique et statistique, France -
délivré le 28 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا
للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4118.15
صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de la produc-
tion automatisée الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
production automatisée, préparé et délivré au siège de
l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec
- Canada - le 25 septembre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة سيدي يوسف بن علي

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي

الموقع	اسم المالك	المساحة هـ - أ - س	المراجع العقارية
دائرة آيت أورير، قبيلة مسفيوة، على الضفة الشرقية لواد زات، إقليم الحوز.	لاسان جون بروسبير	28 - 60 - 00	الرسم العقاري عدد م/422
دائرة آيت أورير، قرب دوار علي أوحمو، إقليم الحوز.	لاسان جون بروسبير	46 - 72 - 00	الرسم العقاري عدد م/437
دائرة آيت أورير، قبيلة مسفيوة، فرقة آيت زياد، دوار تمكونمي، إقليم الحوز.	الشركة المسماة معامل شمال إفريقيا (ش.م.إ.)	83 - 46 - 00	الرسم العقاري عدد م/10428

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3841.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة المنقولة ملكيته إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3840.15 صادر في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملا بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015).

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : محمد حصاد.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، في حيازة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة الذي يملكه أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون المبين في القائمة المضافة إلى هذا القرار المشترك عملاً بمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1437 (16 نوفمبر 2015).

وزير الفلاحة والصيد البحري.

وزير الداخلية.

الإمضاء: محمد حصاد.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

*

* *

قائمة العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة التي يملكه أشخاص ذاتيون

أجانب أو أشخاص معنويون المنقولة ملكيته إلى الدولة

والمقرر الشروع في حيازته ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك

بالجريدة الرسمية

إقليم الحوز

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة العقارية بالحوز

الموقع	إسم المالك	المساحة هـ-أر-ص	المراجع العقارية
إقليم الحوز، دائرة تعاوت، قبيلة غعباية اغواطيم، دوار تاسلونت	الشركة الإفريقية الصناعية البوردالية (شركة مساهمة)	90 - 55 - 01	الرسم العقاري رقم م/1964

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3931.15 صادر في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «Normacert SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية، ولا سيما المادتين 5 و 7 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3465.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) يتعلق بتجديد اعتماد شركة «Normacert SARL» للمصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة ومراقبتها :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد اعتماد شركة «Normacert SARL» للقيام بأنشطة المصادقة على المنتجات المستفيدة من علامة مميزة للمنشأ والجودة معترف بها ومراقبتها، وفق نفس الشروط التي تم فيها تسليمه، لمدة ثلاث سنوات، تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1437 (26 نوفمبر 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4149.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) يرخص تحت عدد 3754 للسيدة هند الشيخ الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 نوفمبر 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط

قرار لعامل إقليم الناظور رقم 3842.15 صادر في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقار اللازم لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكافسد تعميره (مشاريع تهيئة منطقة أركمان)

عامل إقليم الناظور،

بناء على القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكافسد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و50 منه :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.159 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكافسد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 27 ماي إلى غاية 27 يونيو 2015 بمجلس جماعة أركمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية العقار اللازم لتهيئة موقع بحيرة مارشيكافسد لتعميره الوارد في الجدول بعده والمعلم عليه بلون أحمر في التصميم

التجزئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا القرار وكما هو مبين بالجدول أسفله :

رقم القطعة بالتصميم	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم أملاك	ملاحظات
1	مطلب عدد 4144/11 (جزء)	1105120	الدولة (المالك الخاص) مندوبية أملاك الدولة بالناظور الحي الإداري الناظور.	أرض عارية تتكون من قطعتين <u>التعهدات والتحملات:</u> - للتعرض الكلي الصادر عن المدير الإقليمي للتجهيز والنقل وللرجوع إليك بالناظور عنوانه بالحي الإداري الناظور.

<p>- التعرض الكلي الصادر عن السيد هداري محمد للساكن بأطير زينة تجوزات رقم 160.</p> <p>- التعرض الكلي الصادر عن السيد شوعبة رمضان محمد ومن معه، الساكن بقرية أركمان قيادة كبدانة دائرة لوطا إقليم الناظور.</p> <p>- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلوب حدد 11/11376 في إسم للشركة المسماة "مؤسسة البناء لقرية أركمان" (ش.م) للكاين مقرها الاجتماعي بقرية أركمان، للمحل المدعو لعري للشيخ.</p> <p>- التعرض الجزئي المتبادل مع المطلوب حدد 11/12139 في إسم للسيدات و السادة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • القادري أحمد بن الشريف محمد • القادري محمد بن الشريف محمد • امنة بنت محمد الشريف محمد • محمد بن محمد الشريف • عبد القادر بن محمد الشريف • ميمونة بنت محمد الشريف • يمينة بنت محمد الشريف • أحمد بن محمد الشريف • امنة بنت محمد الشريف • عبد الرزاق بن أحمد أحمد الكبير • محمد أحمد الكبير الشريف • فاطمة أحمد الكبير الشريف • أحمد أحمد الكبير الشريف • عبد القادر محمد الكبير الشريف • ميمونة أحمد الكبير الشريف • ممان أحمد الكبير الشريف • عبد القادر بنحيسى الطاهر • فطمة بنحيسى الطاهر • بتولة بنحيسى الطاهر 				
<p>الجاقلين محل المخابرة معهم بالناظور، المكتب البلدي للصحة.</p> <p>- التعرض المتبادل مع المطلوب حدد 11/14516 في إسم شركة البناء لقرية أركمان، الكائن مقرها الاجتماعي بقرية أركمان، للمحل المدعو لعري للشيخ.</p> <p>- التعرض الجزئي الصادر عن السيد بوضوف محمد عبد القادر ومن معه، الساكن بقرية أركمان قيادة كبدانة دائرة لوطا إقليم الناظور.</p> <p>- التعرض الجزئي الصادر عن السيدين محمد علي اعرب، ومحمد البجاوي الجاقلين محل المخابرة معهما بالناظور، فلق بلبل شارع الأمير سيدي محمد .</p> <p>- مطالبة السيد كريم البديوي نيابة عن والده السيد الحسين البديوي بقطعة أرضية مساحتها 5000 م².</p> <p>- مطالبة السيد مدير سينوج نيابة عن وريثة السيد محمد سينوج بقطعة أرضية مساحتها 500 م².</p> <p>- مطالبة السيد محمد بومفتاح ميمون بقطعة أرضية</p>				

<p>مساحتها 10000 م².</p> <p>- مطالبة السيد نبيل شوقي بقطعة أرضية مساحتها 130 م².</p> <p>- مطالبة السيد عبد العزيز بن داود بقطعة أرضية مساحتها 30000 م².</p> <p>- مطالبة السيد أهلال مصطفى الطاهر بقطعة أرضية مساحتها 20000 م².</p> <p>- مطالبة السيد ناصر صبار أحمد بقطعة أرضية مساحتها 20000 م².</p> <p>- مطالبة السيد بغداد بومفتاح ميمون محمد بأربع قطع أرضية مجموع مساحتها 400 م².</p> <p>- مطالبة السيد منير بندريس نيابة عن ورثة ميمون بندريس بقطعة أرضية مساحتها 2000 م².</p> <p>- مطالبة السيد محمد بلصناوي بقطعة أرضية مساحتها 200 م².</p> <p>- مطالبة السادة أحمد مختاري هيمس، محمد بومفتاح ميمون، وحمرو الهوسلي لحبيب بنسبة 15% من الطار موضوع مطلب للتخطيط عدد 11/4144.</p> <p>- الأستاذ عبد الحفيظ شلال نيابة عن طالبي تخطيط الطار موضوع مطلب للتخطيط عدد 11/11714 وهم المادة والسيدات:</p> <p>بوصوف محمد عبد القادر، مقدم محمد محمد، مقدم أحمد محمد، مقدم ميمون محمد، مقدم بوزيان محمد، مقدم حمير محمد، مقدم حليلة محمد، المقير محمد أحمد، فضمة المقير محمد، حليلة المقير محمد، فاطمة المقير محمد، عبد القادر المقير محمد، بوزيان المقير محمد، أحمد المقير محمد، عبد الله المقير محمد، مقدم محمد حماروش، بوحريفة حماروش حلال، مقدم محمد أحمد، مقدم اسماعيل محمد، مقدم فضمة محمد، مقدم فاطمة محمد، لهداري محمد لمنور، لهداري محمد لكبير، لهداري محمد الصغير، لهداري فضمة، مرجان أحمد لوزاخ، ملهوف محمد لوزاخ، المختار ضررصور، فضمة ضررصور، حليلة ضررصور، يمينة ضررصور، ميمون دونوح مريم، محمد لكبير دونوح محمد، محمد الصغير دونوح مريم.</p> <p>- مطالبة السيد كريم المدغري بقطعة أرضية مساحتها 10000 م².</p> <p>- مطالبة السيدة فاطمة بنتهاسي بقطعة أرضية مساحتها 20000 م².</p> <p>- مطالبة السيد حدة ادريس عبد السلام بقطعة أرضية مساحتها 10000 م².</p> <p>- مطالبة السيد نافع عبد المجيد المحطي بلحاج لثور بقطعة أرضية مساحتها 100 م².</p> <p>- مطالبة السيد حدة ادريس عبد السلام بقطعتين أرضيتين مساحتهما الإجمالية 200 م².</p> <p>- مطالبة السادة ميمون نحر بن محمد حنو، يوسف نحر بن محمد محمد سليمان، محمد نحر بن المصطفى عبد الله</p>				
---	--	--	--	--

<p>وعزيز الشاطي بن ميمون نحو، بقطعة أرضية مساحتها حوالي 60000 م².</p> <p>- مطالبة السيد وليد مختاري بقطعة أرضية مساحتها 27000 م².</p> <p>- مطالبة السيد عبد المجيد بوشن بقطعة أرضية مساحتها 30000 م².</p> <p>- مطالبة السيد وليد مختاري أحمد بقطعة أرضية مساحتها 20000 م².</p> <p>- تصريح الأستاذ محمد الزطبي نيابة عن ورثة محمد هداري بتقويت قطعة أرضية مساحتها 320000 م² لفائدة السيدين محمد بودو وملود شعطوف.</p> <p>- مطالبة السيدة حبيبة هلال بقطعتين أرضيتين مساحتهما الأولى 100 م² والثانية 1000 م².</p> <p>- مطالبة السيدة الصافية بزعتي بقطعة أرضية مساحتها 150 م².</p> <p>- مطالبة السيد المكي بسنة بقطعة أرضية مساحتها 100 م².</p> <p>- مطالبة السيدين المدخري عاشور وشافيق بوسنة بقطعة أرضية مساحتها 100 م².</p> <p>- مطالبة السيد فؤاد القضاوي بقطعة أرضية مساحتها 60000 م².</p> <p>- مطالبة ورثة السيد الطالب محمد هلال بقطعة أرضية غير محددة المساحة.</p>				
---	--	--	--	--

المادة الثانية: - يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك.

المادة الثالثة: - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 24 من ذي الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015).

الإمضاء: المصطفى المطار.

قرارلعمال إقليم الناظور رقم 3364.15 صادر في 29 من ذي الحجة 1436 (13 أكتوبر 2015) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكفا قصد تعميمه (مشروع تهيئة وإعادة هيكلة حي بوغرورو بمدينة الناظور)

عامل إقليم الناظور.

بناء على القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكفا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و50 منه :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادة 37 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.250 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.159 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1433 (18 أبريل 2012) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكفا وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة :

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 12 أغسطس إلى غاية 12 سبتمبر 2015 بمجلس جماعة الناظور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية العقارات اللازمة لتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكفا لأجل تعميمه، الوارد في الجدول بعده والمعلم عليها بلون

أحمر في التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 المرفقين بأصل هذا القرار وكما هو مبينة بالجدول أسفله :

أرقام القطع بالتصميم	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	ملاحظات
1	غير محفظة	224	ورثة الحاج أحمد الحموتي الساكنون بمدينة الناظور، المقاطعة الحضرية الثالثة.	أرض عارية. - مطالبة السيد الماحي الزهيري بقطعة أرضية مساحتها 58 م ² .
2	الرسم العقاري عدد 23898/11 (جزء)	618	عبد النجيب فرجات الهادي فريد فرجات الهادي الساكنون بشارع عبد الكريم الخطابي رقم 10 الناظور عبد الصمد الموساوي عبد السلام الساكن بشارع الأمير محمد رقم 9 الناظور عبد الناصر أوليحي محمد الساكن بدوار جدار ازظفان محمد بنعمر بن الطيب الساكن بشارع ابن خلدون رقم 110 الناظور	أرض فلاحية <u>التقييدات والتحملات:</u> الرهن الرسمي المقيد لفائدة الدولة (مصلحة التسجيل والتكبير بالناظور).
3	الرسم العقاري عدد 11/23688 (قطعة 1) (جزء)	276	الويظة بوعرورو الحاج محمد تلايتاماس بوعرورو الحاج محمد ربيعة بوعرورو الحاج محمد إبراهيم بوعرورو الحاج محمد البشير بوعرورو الحاج محمد امحمد بوعرورو الحاج محمد أحمد بوعرورو الحاج محمد عبد الرحمان بوعرورو الحاج محمد محمد بوعرورو الحاج محمد فاطمة عمرو محمد مريم بوعرورو الحاج محمد الساكنون بأولاد بوصلية رقم 105 الناظور	أرض بها أربعة أشجار زيتون متوسطة.
4	الرسم العقاري عدد 11/45311 (جزء)	685	يمينة الزروالي احمد حسن بوعرورو حمو احمد نجاه بوعرورو حمو احمد حميدة بوعرورو حمو احمد ميمون بوعرورو حمو احمد فتيحة بوعرورو حمو احمد سعيد بوعرورو حمو احمد يمينة بوعرورو حمو احمد صالح بوعرورو حمو احمد ميمونت بوعرورو حمو احمد محمد بوعرورو حمو احمد	أرض تتكون من ثلاثة أجزاء بها أربعة عشر شجرة زيتون متوسطة.

	الحسين بوعرورو حمو أحمد عمر بوعرورو حمو أحمد خديجة بوعرورو حمو أحمد أحمد بوعرورو حمو أحمد فاطمة بوعرورو حمو أحمد الساكنون بحي العراصي 104 الناظور			
أرض عارية تستغل من طرف السيد حسن بوعرورو ومن معه الساكن بحي العراصي 104 الناظور.	نفس ملكة القطعة رقم 1	7686	غير محفظة	5
أرض عارية	ورثة بوعرورو الحاج عمرو محمد أحمد وهم: 1- ورثة الحاج محمد بوعرورو الطيب بوعرورو بن الحاج محمد الخالد بوعرورو بن الحاج محمد يمينة بوعرورو بنت الحاج محمد ميموننت بوعرورو بنت الحاج محمد الوزنة بوعرورو بنت الحاج محمد فظمة بوعرورو بنت الحاج محمد رييمة بوعرورو بنت الحاج محمد فاطمة بوعرورو بنت الحاج محمد ميموننت بوعرورو بنت محمد ورثة عمرو بوعرورو بن الحاج محمد عائشة بوينيد كريمة بوعرورو بنت عمرو حليمة بوعرورو بنت عمرو محمد بوعرورو بن عمرو أميمة بوعرورو بنت عمرو 2- ورثة الحاج محمادي بوعرورو مصطفى بوعرورو بن الحاج محمادي بنعيسى بوعرورو بن الحاج محمادي أحمد بوعرورو بن الحاج محمادي الحسين بوعرورو بن الحاج محمادي رقية بوعرورو علال محمد مغنية بوعرورو بنت الحاج محمادي زينب بوعرورو بنت الحاج محمادي فاطمة بوعرورو بنت الحاج محمادي 3- ورثة الطاهر بوعرورو نجيب بوعرورو بن الطاهر حفصة ميلودي بنت ملود البشير بوعرورو بن الطاهر عائشة بوعرورو بنت الطاهر ميموننت بوعرورو بنت الطاهر	724	غير محفظة	6

				٧
				٧
				٨
				٩
				١٠
				١١
أرض عارية	نفس ملاك القطعة رقم 6	2049	غير محفظة	7
أرض عارية	نفس ملاك القطعة رقم 6	3805	غير محفظة	8
أرض عارية	نفس ملاك القطعة رقم 6	505	غير محفظة	9
أرض عارية	نفس ملاك القطعة رقم 6	2467	غير محفظة	10
أرض عارية	نفس ملاك القطعة رقم 6	1579	غير محفظة	11

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك.
المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالناضور في 29 من ذي الحجة 1436 (13 أكتوبر 2015).

الإمضاء: المصطفى العطار.